

الفصل الثاني

اختلاف العلماء في مقاييس النقد لمتن الرواية

قد يتفق العلماء في وصول الحديث إليهم أو ثبوته عندهم - حسب القواعد التي وضعوها -، ولكنهم أحياناً يختلفون في فهم دلالة النص الثابت عندهم نتيجة تفاوتهم في إدراك أسرار اللغة العربية التي نزل بها القرآن. ولا عيب عليهم في هذا، فقد وقع للصحابة قبلهم وفي عهد نزول الوحي على الرسول ﷺ. فقد جاء في الحديث الصحيح عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)^(١) فأدركتهم صلاة العصر في الطريق، فصلاها بعضهم وأخرها بعضهم، وقالوا: لا نصلي حتى نأتيها. فأقرهم النبي ﷺ جميعاً، ولم يعنف أحداً منهم.

فإذا كان هؤلاء اختلفوا في فهم النص، وهم صحابة رسول الله ﷺ الملازمون له صباح مساء، وهم أعلم باللغة وأقدر على فهم مراد رسول الله ﷺ، فمن جاء بعدهم ممن هو دونهم، أخرى بالاختلاف منهم. ولم ينه الله سبحانه وتعالى عن الاختلاف لذات الاختلاف، ولكن نهى عنه إذا أدى إلى التنازع والتباغض: ﴿وَلَا

(١) متفق عليه.

انظر اللؤلؤ والمرجان: ص ٤٥٣.

تَنْزَعُوا فَفَشَلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ ﴿١﴾. وإلا فالاختلاف من طبيعة البشر نتيجة تفاوتهم في العلم والفهم، وهذا أمرٌ معلومٌ بالبدية، وواقع بين الناس... وإذا كان الأمر كذلك فإن المتتبع لاختلاف العلماء يجد لهم أسباباً بعضها يرجع إلى سند الحديث - وقد بينها في الفصل السابق - وبعضها يرجع إلى المتن وأهمها ما يلي:

١ - تفاوتهم في الفهم:

من أسباب اختلاف المفسرين للقرآن تفاوتهم في فهم معنى الآية من القرآن الكريم نظراً لتفاوتهم في حفظ السنة واللغة العربية ودلالاتها على الحكم الشرعي.

مثاله:

الاختلاف في مهر المثل للمرأة المتوفى عنها زوجها بعد الدخول بها إذا لم يفرض لها، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٢).

فذهب الإمام أحمد والثوري وإسحاق (٣) والشافعي في الجديد، إلى أن المرأة المتوفى عنها زوجها بعد الدخول إذا لم يفرض لها، أن

(١) الآية: ٤٦ من سورة الأنفال.

(٢) الآية: ٢٤ من سورة النساء.

(٣) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المروزي ولد سنة ١٦٦هـ وسمع من ابن المبارك والفضيل بن عياض. وروى عنه ابن ماجه ويحيى بن آدم. كان حافظاً متقناً توفي سنة ٢٣٨هـ وعمره ٧٧ سنة.

انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ٤٣٣/٢ وابن العماد: شذرات ١٩/٢.

لها مهر^(١) المثل وعليها العدة ولها الميراث. لحديث بروع^(٢) بنت واشق الأشجعية أنه مات عنها زوجها هلال بن^(٣) أبي مرة ولم يكن فرض لها ولا دخل بها، فقضى لها رسول الله ﷺ مهر مثل نسائها^(٤). وقالوا إن الحديث مبين للآية. وقد أفتى بهذا عبد الله بن مسعود قبل أن يبلغه حديث بروع بنت واشق، فلما بلغه سر بذلك سروراً عظيماً لموافقته لحديث رسول الله ﷺ. وذهب مالك والشافعي في القديم وأبو حنيفة والزهري والأوزاعي، إلى أن المرأة المتوفى عنها والمدخول بها ولم يفرض لها، لا مهر لها أخذاً بعموم آية البقرة ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التُّوسِيعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(٥). وروي هذا القول عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت. ورد أصحاب الرأي حديث بروع السابق لمخالفته الآية عندهم. ورووا عن علي بن أبي طالب قوله فيه^(٦): (ما نصنع بقول أعرابي بوال علي عقيبها). وقالوا أن الحديث مضطرب^(٧)،

(١) انظر القرطبي ١٩٨/٣.

(٢) هي بروع بنت واشق الكلابية زوج هلال بن مرة، نكحت رجلاً وفوضت إليه مهرها فتوفي قبل أن يدخل بها، فقضى لها رسول الله ﷺ بصدق مثلها.

انظر ابن حجر: الإصابة ٢٥١/٤.

(٣) هو هلال بن مرة الأشجعي زوج بروع بنت واشق وقيل اسمه الجراح وقيل أبو الجراح.

انظر ابن حجر: الإصابة ٦٠٧/٣.

(٤) حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن.

انظر مختصر سنن أبي داود ٥١/٣.

(٥) الآية: ٢٣٦ من سورة البقرة.

(٦) انظر كشف الأسرار ٣٨٥/٢.

(٧) انظر عون المعبود ١٥٠/٦.

فروي مرةً عن معقل بن سنان^(١) ومرةً عن رجلٍ من أشجع، أو ناسٍ من أشجع. والصحيح هو القول الأول، وما ذكروه عن علي غير مسلم، فإن معقل بن سنان لم يتفرد به، بل رواه معه غيره. والاضطراب فيه غير قادح، لأنه متردد بين صحابي وآخر، والصحابة كلهم عدول، والآية إنما نفت مهر المطلقة التي لم يدخل بها ولم يفرض لها لا مهر المتوفى عنها ولا المطلقة بعد الدخول. فلا تعارض بينها وبين الحديث.

ومثاله أيضاً اختلاف المفسرين في قراءة المأموم خلف إمامه في الصلاة الجهرية:

ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين، ومالك إلى أن المأموم لا يقرأ خلف إمامه في الصلاة الجهرية لا الفاتحة ولا غيرها. وعند أبي حنيفة لا يقرأ المأموم خلف الإمام مطلقاً لا في السرية ولا الجهرية، وذهب الإمام الشافعي وأصحابه إلى وجوب قراءة الفاتحة فيهما. واستدل الأولون بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٢). ويقولون عليه السلام في الحديث الصحيح عن أبي هريرة: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا)^(٣).

(١) هو معقل بن سنان بن مظهر الغطفاني الأشجعي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - وروى عنه جماعة من التابعين كالشعبي والحسن البصري. سكن الكوفة وكان شاباً جميلاً الوجه فلما قدم المدينة في عهد عمر افتتنت به النساء فكانت الجوارى يشدن فيه: أعوذ برب الناس من شر معقل إذا معقل راح البقيع مرجلاً فلما علم عمر بذلك نفاه إلى البصرة. قتله يزيد بن معاوية صبراً يوم الحرة سنة ٦٣هـ.

انظر ابن حجر: الإصابة ٤٤٦/٣.

(٢) الآية: ٢٠٤ من سورة الأعراف.

(٣) انظر نيل الأوطار ٢٢٢/٢.

واستدل أبو حنيفة بحديث عبد الله بن شداد^(١) (من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له)^(٢). واستدل الشافعي بحديث عبادة بن الصامت^(٣) قال: (صلى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: إني أراكم تقرأون وراء إمامكم قال: قلنا: أي والله يا رسول الله، قال: لا تفعلوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)^(٤).

والذي يظهر لي - والله أعلم - رجحان المذهب الثاني وهو وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام. لأن الآية وحديث أبي هريرة دلالتها عامة، وحديث عبادة بن الصامت خاص، فيقدم على العام. وحديث عبد الله بن شداد طرقه كلها ضعيفة^(٥) فلا يحتج بها.

٢ - التعارض بين أدلة الكتاب والسنة:

التعارض في اصطلاح العلماء هو: «تقابل الدليلين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر»^(٦). وإذا تعارض الدليلان بعد ثبوتهما

(١) هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، لم يسمع من النبي ﷺ روى عنه طاووس وربيعي بن خراش. اقتحم به فرسه النهر في وقعة دير الجماجم فغرق سنة ٨١هـ. انظر ابن حجر: الإصابة ٦٠/٣.

(٢) انظر سنن ابن ماجه ٢٨٠/١ وفي سننه: جابر الجعفي لا يحتج به.

(٣) أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، كان أحد النقباء بالعقبة. أخى رسول الله ﷺ، بينه وبين أبي مرثد الغنوي. وشهد المشاهد كلها توفي بالرملة بفلسطين سنة ٣٥هـ. انظر ابن حجر: الإصابة ٢٦٨/٢.

(٤) حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات.

انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: نيل الأوطار ٢٢٨/٢.

(٦) نهاية السؤل للبيضاوي ٦٤/٢.

جمع بينهما إن أمكن الجمع، وإلا نظر في التاريخ، فإذا عرف المتأخر منهما فهو الناسخ والآخر المنسوخ، وإن لم يعرف التاريخ يصار إلى الترجيح، وإلا فالتوقف. وعلى العالم المجتهد إذا تعارض الدليلان بعد ثبوتهما، في حكم المسألة، أن يتبع الخطوات الآتية:

الأولى: الجمع بين الدليلين ما أمكن بحمل أحدهما على الآخر، كالمطلق المقيد والعام مع الخاص.

مثاله:

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١). مع قوله ﷺ في حديث عدي بن حاتم^(٢): (إلا إذا أكل - أي الكلب - فلا تأكل، وإنما أمسك على نفسه^(٣)). وقد اختلف العلماء^(٤) في هذا على قولين: الأول: لا يجوز الأكل من الصيد إذا أكل منه (الجارح)، فإن لم يأكل جاز. وقال به بعض الصحابة كابن عباس وأبي هريرة، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

الثاني: جواز الأكل مما صاده الجارح وإن أكل منه. قال به سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي، وهو مذهب مالك وأصحابه.

(١) الآية: ٤ من سورة المائدة.

(٢) أبو طريف عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي، أسلم سنة سبع روى عن النبي ﷺ وعن عمر بن الخطاب وروى عنه جماعة منهم الشعبي وسعيد بن جبير والقاسم بن عبد الرحمن، كان يثني عليه عمر بن الخطاب كثيراً. حضر فتح المدائن وشهد وقعة الجمل وصفين مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه - كان من المعمرين - أخرج له أصحاب الكتب الستة توفي بالكوفة سنة ٦٨ هـ عن ١٨٠ سنة. انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ١٦٦/٧.

(٣) متفق عليه.

انظر اللؤلؤ والمرجان ص ٥٠١.

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن ٦٩/٥.

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ .

والآية تدل بعمومها على جواز الأكل من صيد الكلب سواء أكل منه أو لم يأكل . وحديث عدي ينص على حرمة الأكل من صيد الكلب إذا أكل منه . وهو يعارض دلالة الآية في الظاهر، فيجمع بينهما بحمل العام على الخاص، فيستفيد العام التخصيص فكأن قول الرسول ﷺ: (إنما أمسك على نفسه) هو قيد للآية أو تفسير لها.

الثانية: إذا لم يمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين فإنه ينظر في التاريخ، فإذا ثبت، نسخ المتأخر منهما المتقدم.

مثالها: قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣١﴾﴾^(١) مع قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(٢) فإن الآية الأولى صريحة في حرمة نكاح العفيف للزانية، وبالعكس، وتدل الآية الثانية بعمومها على جواز تزويج أيامى الرجال الأعفاء من أيامى النساء ولو كن زانيات، وبمعرفة سبب نزول الآية الثانية وزمانه يزول التعارض بين الآيتين. فقد جاء في سبب نزولها «أن مرثد بن أبي مرثد كان يحمل الأساري من مكة إلى المدينة، وكان بمكة بغي يقال لها (عناق)، وكانت صديقتة». قال: (فجئت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أنكح عناقاً؟ قال: فسكت عني، فنزلت ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ فدعاني فقرأها علي وقال لا تنكحها)^(٣). فالآية الأولى مخصصة للآية

(١) الآية: ٣ من سورة النور.

(٢) الآية: ٣٢ من سورة النور.

(٣) حديث حسن. رواه أبو داود.

الثانية. قال ابن عمر^(١) دخلت الزانية في أيامي المسلمين. وإلى القول بالتخصيص ذهب جمهور الصحابة والتابعين كابن عباس وابن عمر وعطاء وطاووس وابن المسيب. وهو قول الأئمة مالك والشافعي وأبي حنيفة. والمراد بالآية التشنيع بالزنا وتبشيع أمره، لتنفير المؤمنين منه، وأنه لا ينكح الزانية إلا من هو راضٍ بزناها، ولا يرضى بذلك إلا إذا كان هو يزني. وهذا هو الغالب.

الثالثة: إذا لم يمكن الجمع بين الدليلين، ولم يعرف المتأخر منها، فإنه يصار إلى الترجيح بوجه من الوجوه المتعلقة بالإسناد أو المتن.

ومثالها قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً...﴾^(٢) الآية مع حديثه ﷺ أنه: (نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير)^(٣).

فتقتضي الآية تحريم ما نصت عليه وحل ما عداه، ومن ذلك كل ذي ناب وذي مخلب من الطير، والحديث يقتضي حرمة أكل لحوم ذوي المخالب والأنياب. وبسبب هذا التعارض في الظاهر اختلف العلماء في هذا على قولين:

الأول: الأخذ بمنطوق آية الأنعام ومفهومها، فلا يحرم إلا ما ذكر فيها لأنها جاءت بصيغة الحصر، ولا معنى للحصر إلا هذا. وهو مذهب مالك وأصحابه.

(١) انظر تفسير القرطبي ١٢/٢٣٩١٦٧ - ١٦٩.

(٢) الآية: ١٤٥ من سورة الأنعام.

(٣) متفق عليه

انظر اللؤلؤ والمرجان ص ٥٠٣.

الثاني: عدم الاقتصار على الآية، بل يضاف إليها ما يثبت من المحرمات في القرآن والسنة. وهو مذهب جمهور العلماء، وقالوا: إن سورة الأنعام مكية نزلت قبل الهجرة، قصد بها الرد على الجاهلية في تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي^(١). وقد حرّم الرسول ﷺ أشياء لم تكن في القرآن، وأمره واجب الاتباع. ﴿وَمَا ءَأَنكُمُ الرُّسُولُ فَحُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢) والسنة قاضية على القرآن لا العكس وهو أحوج إليها من حاجتها إليه، وما أتى به الرسول ﷺ مما لم يكن في القرآن هو كالقرآن في وجوب الاتباع (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه)^(٣).

والمذهب الثاني وهو الأخذ بالحديث زيادة على منطوق الآية هو الأرجح لقوة دليله.

الرابعة: إذا تعذر الجمع أو النسخ أو الترجيح بين الأدلة المتعارضة - على فرض وقوع مثل هذا -، قال بعض العلماء بالتوقف^(٤) عن العمل بالدليلين، ويؤخذ بحكم الأصل في المسألة قبل ورودهما.

وقال الإمام أحمد أنه يعمل بأحد الدليلين سنةً، وبالأخرى، فيكون عمل بالدليلين، ولم يهمل واحداً منه. والله أعلم.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٧/١١٥.

(٢) الآية: ٧ من سورة الحشر.

(٣) رواه الترمذي وأبو داود واللفظ للترمذي

انظر جامعه ٥/١٧.

(٤) انظر نزهة النظر ص ٣٧ بتصرف.

٣ - الخلاف في تخصيص القرآن بالحديث الضعيف إذا لم يشتد ضعفه:

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ۝٤٤﴾^(١). لقد امتن الله على عباده بالنسب والصحرة وشرفهم بهما، وعلق كثيراً من أحكام الحل والحرمة عليهما، وقد قيل بتخصيص الآية بحديث (الناس كلهم أكفاء إلا الحائك والحجام)^(٢) وهو حديث ضعيف. وقبل التحقيق في هذا لزمنا أن نبين الخلاف بالعمل بالحديث الضعيف فنقول:

اختلف العلماء في حكم العمل بالحديث الضعيف على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يعمل به مطلقاً^(٣) لا في الفضائل ولا في الأحكام ولا في السير والمغازي ونحوها، حكاه ابن^(٤) سيد الناس عن يحيى بن معين. وبه قال ابن حزم الظاهري وأبو بكر بن العربي^(٥)

(١) الآية: ٥٤ من سورة الفرقان.

(٢) حديث ضعيف في سننه عمران بن أبي الفضل وضاع.

انظر: لسان الميزان ٤/٣٤٩.

(٣) انظر: عيون الأثر ١/١٥.

(٤) هو أبو الفتح محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله اليعمرى الأندلسي الشافعي الملقب بابن سيد الناس، محدث حافظ ومؤرخ فقيه ونحوي أديب ولد سنة ٦٧١هـ تلمذ على والده وأخذ الحديث عن ابن دقيق العيد. له كتاب عيون الأثر توفي سنة ٧٣٤هـ.

انظر: ترجمته في شذرات الذهب ٦/١٠٨ والطبقات الكبرى للسبكي ٦/٢٩.

(٥) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعافري المالكي أحد علماء المالكية ومجتهد بها في القرن السادس ولد سنة ٤٦٧هـ له باع طويل في الحديث والفقه والنحو والأدب والتفسير وعلوم القرآن توفي سنة ٥٤٣هـ. ومن أشهر كتبه: أحكام القرآن، والعواصم من القواصم، والإنصاف في مسائل الخلاف في الفقه. =

وابن دقيق العيد^(١) والشوكاني^(٢). وهو مذهب البخاري ومسلم، وقد عرف عنهما عدم الرواية للضعفاء.

الثاني: يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً في الأحكام، والفضائل ونحوها إذا لم يكن بالباب غيره، حكاه السيوطي^(٣) عن الإمام أحمد وأبي داود وابن المبارك وابن مهدي إيثراً له على رأي الرجال.

الثالث: يعمل به في الفضائل والترغيب والترهيب فقط. وهو بعضٌ مما قبله، وقد ذكر الإمام ابن حجر العسقلاني^(٤) شروطاً للعمل بالحديث الضعيف حكاه السيوطي^(٥) عنه هي:

- = انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ٢٩٤/٤ وابن العماد: شذرات الذهب ١٤١/٤.
- (١) هو الإمام الحافظ المجتهد أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري الشافعي الشهير بابن دقيق العيد. ولد بينبع من مدن الحجاز سنة ٦٢٥هـ له مصنفاً كثيرة منها: الأحكام شرح عمدة الأحكام، والإلمام في أحاديث الأحكام وشرح على خمسين حديثاً. وتوفي سنة ٨٥٢هـ.
- انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ١٤٨١/٤. والسبكي: طبقات الشافعية ٦/٢.
- (٢) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني، ولد بقرية (شوكان) من بلاد اليمن سنة ١١٧٣هـ، له مصنفاً في التفسير والفقهاء والأصول والتاريخ ومن أشهر كتبه: فتح القدير. وإرشاد الفحول ونيل الأوطار والبدر الطالع توفي سنة ١٢٥٠هـ وعمره ٧٧ عاماً.
- انظر ترجمته لنفسه في البدر الطالع ٢/٢١٤ والبغدادي: هداية العارفين ٢/٣٦٥.
- (٣) انظر تدريب الراوي ص ١٩٦.
- (٤) هو الحافظ أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني الشافعي ولد بمصر سنة ٧٣٣ حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين وحفظ كثيراً من المتون في صغره وهو عالمٌ ومحدثٌ بارعٌ ألف في فنون شتى وبرع في الحديث وعلومه ومن أشهر كتبه «فتح الباري» شرح صحيح البخاري وتهذيب التهذيب، ولسان الميزان والدرر الكامنة.
- انظر الشوكاني: البدر الطالع ١/٨٧ وابن العماد: شذرات الذهب ٦/٢٧.
- (٥) انظر تدريب الراوي ص ١٩٦.

- ١ - أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج ما انفرد به أحد الكذابين والمتهمين بالكذب ومن يخشى غلظه .
- ٢ - أن يندرج تحت أصلٍ معمولٍ به .
- ٣ - ألا يعتقد عند العمل بثبوته بل يعتقد الاحتياط . اهـ .

قلت: إن أريد بالضعيف ما كان شائعاً في اصطلاح المتقدمين قبل الترمذي فمقبولٌ لأنه يقابل (الحسن) عند من جاء بعده . غير أن (الحسن) معمولٌ به عند عامة العلماء في الفضائل والأحكام على السواء، فلا داعي لذكر هذه الشروط . فتعين أن ابن حجر يريد الضعيف (باصطلاح المتأخرين) وهذا لا يسلم له، لأنه لا يخلو من حالين:

الأولى: أن تتعدد طرق الحديث الضعيف فتنجبر بتعددتها كأن يكون ضعفه بسبب سوء حفظ الراوي فيقوى بمجيئه من طريقٍ آخر، وهذا ما يطلق عليه عند المحديثين (الحسن لغيره) .

الثانية: أن لا ينجبر بجابر ولو تعددت طرقه كأن يكون راويه متهماً بالكذب أو فاحش الغلط، فهذا الحديث مردودٌ لا يعمل به في الفضائل ولا غيرها .

أما الشرط الثاني: (وهو أن يندرج تحت أصلٍ معمولٍ به) فيدخل تحته الضعيف والصحيح والحسن بنوعيه . على أن القول بهذا الشرط غير صحيح أيضاً، لأنه، إما أن ينظر إلى الحديث الضعيف الذي لم يأت إلا من طريقٍ واحد، دون النظر إلى الأصل المعمول به، وهذا قولٌ على الله وعلى رسوله بغير علم، وإما أن ينظر إلى الأصل المعمول به دون الحديث، فيكون حينئذٍ عمل بالأصل المعمول به ولم يعمل بالحديث . فأصبح هذا القول اشتراطاً لا مبرر له .

والقول الأول عندي هو الأصح. فلا يعمل بالحديث الضعيف وهو ما دون الحسن لغيره لا في الفضائل ولا في غيرها؛ لأنه الأحوط، فلا ينسب إلى رسول الله ﷺ ما لم يقله أو يفعله. والحديث الضعيف، إما أن يوافق أصلاً عاماً من أصول الشريعة أو جاء حديث آخر يعضده، أو لا، فإن لم يوافق أصلاً من الأصول ولم يكن ما يعضده طرح، ولم يعمل به، وهو لا يقوى أن يكون أصلاً بنفسه. وإن وافق أصلاً، فالعمل بالأصل لا بالحديث الضعيف، وإن جاء حديث آخر يعضده ارتفع من درجة الضعيف إلى درجة (الحسن لغيره)، فيعمل به حيثئذ والله أعلم.

مثاله: الكفاءة في النكاح. ذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم اشتراط الكفاءة في النكاح من نسب أو صناعة، وهي رواية عن الإمام أحمد، وقالوا إن الكفاءة هي الدين. واستدلوا بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة. وقد ترجم البخاري في صحيحه «باب الأكفاء في الدين»، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾^(١) وذو النسب هو من لا يحل نكاحه وذو الصهر من يحل نكاحه.

وذهب الإمام أحمد في المشهور^(٢) عنه إلى اشتراط الكفاءة في النكاح في النسب والمنصب، واستدل بحديث: (الناس كلهم أكفاء إلا الحائك والحجام والكساح)^(٣) فقيل تأخذ بهذا الحديث وأنت تضعفه؟ قال: إنما نضعف إسناده، ولكن العمل عليه. قال القاضي

(١) الآية: ٥٤ من سورة الفرقان.

(٢) انظر الكافي ٦٥٦/٢. وانظر المغني لابن قدامة ٥٠٩/٦.

(٣) حديث ضعيف في سننه عمران بن أبي الفضل وضاع يروي الموضوعات عن الثقات.

ومعنى قول أحمد هو «ضعيف» على طريقة أصحاب الحديث لأنهم يضعفون بما لا يوجب التضعيف عند الفقهاء كالإرسال والتدليس، وقوله: «العمل عليه» على طريقة الفقهاء^(١) اه قلت: ويحمل كلام الإمام أحمد في تضعيف الحديث على أنه ضعيف يقوى من طرقٍ أخرى، أو لم يصح سنده فقط. أما معناه فصحيحٌ يتفق مع القواعد الشرعية العامة، وسبب الاختلاف بين العلماء في اشتراط كفاءة النسب في النكاح هو الاحتجاج بالحديث الضعيف كحديث (الناس كلهم أكفاء..). الحديث. ولأن الله امتن بالنسب والصهر على عباده ورفع قدرهما وعلق الأحكام في الحل والحرمة عليها، فلا يلحق الباطل بها ولا يساويها.



(١) انظر: مسودة آل تيمية ص ٢٧٣، ٢٧٤.